يظهر لي في ذلك انه في غير الاخيره مخير بين ان يعمل بمقتضى ظنه وبين ان يقف مع الناس لانه على فرض الغلط يجري هنا
بخلاف رمضان ومن ثم ايضا انه لو كان عنده ان غلطهم لو بان لم يجز لزمه الوقوف على حسب اعتقاده وانه في الاخيره
يلزمه العمل برويه اهل مكه ان اختلف مطلع محل رويته ومطلع محل رويتهم نظير ما قالوه في من سار الى بلد اهلها
صيام او مفطرون والا لزمه العمل بقضية رويته وانما لم يتخير هنا نظير ما قدمته لانه هنا متيقن فلا عذر له في التاخير
ونحو ظان فعذر رفيه انتهى وقوله ويجب ايام التشريق على الحقيقه فلا يعدون عنها الا ثلاثه ايام خاصه هو كلام الدارمي
المذكور ايضا وقد ضعفه في الحاشيه واعتمد في التحفه انها تحسب على حسابهم وفهمهم اي في الحادي عشر هو العيد والثلاثه بعده هي التشريق وهل يثبت هذا في
حق غير الحجيج ايضا بالنسبه لصلاة العيد وذبح نحو الهدي والذي يتجه في غيرهم ان من سلم من الغلط وثبتت الرويه في حقه لم يثبت ذلك في حقه بل المتفق ذلك
الرويه ومامعنى ذلك ما ياتي في من انفرد بالرويه ومن لم يسلم من الغلط بان لم يرهو ولا من يلزمه العمل برويته فيحتمل ثبوت ذلك في حقه تبعا للحجيج ويحتمل
خلافه لان هذا من خصائص الحج الاتري انهم لو تركوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبره في حقهم بما بنيتم وهذا كله
بالنسبه لاهل مكه ومن وافقهم في المطلع اما من خالفهم فيه فلا نزاع في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر ومن راى الهلال ليلة ثلاثي
القعده وحده لو مع مردود الشهاده ورد لكونه عبدا او امراة او فاسقا او لم يشهد عند الحاكم لزمه العمل بمقتضى رويته ووقف وجوبا
اتفاقا في التاسع عنده قبلهم لا معهم وكالوقوف سائر الاعمال كما هو ظاهر لان العبره في دخول عرفه وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برويه هلال
رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم كذا يلزم من اخبره واعتقد صدقه ان ياخذ بقوله ويقف معه نظير الصوم خلافا لما مر عن الحاشيه وها هنا انتهى
الكلام على ما يتعلق بالوقوف ثم شرع في المبيت بمزدلفه وما يتعلق به وانما لم يترجم له بفصل كما ترجم لمبيت منى اشارة الى شدة تبعية
مبيت المزدلفه للوقوف لامكان حصولهما في ليلة واحده ويجب كما صححه النووي وغيره وفي قول يندب ورجحه الرافعي وقيل هو ركن
لحديث عروه ابن مضرس السابق من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الصبح بمزدلفه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفه فقد تم حجه فانه
يدل على ركنيته كعرفه وهو ظاهر قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام واختار هذا جمع منهم ابن المنذر وابن خزيمه وابن بنت الشافعي
والسبكي ونقلوه عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي والشعبي وعلقمه والحسن البصري وهو مذهب الاوزاعي وداود واحتج الرافعي له بخبر
انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفه فلا حج له وفي روايه فقد فاته الحج ورد بانه ضعيف وعلى التنزل فهو محمول على فوات الكمال
واحتج غيره من الاصحاب بانه صلى الله عليه وسلم وقت الوقوف بعرفه الى طلوع الفجر وهذا يقتضي ان من وقف بعرفه قبل الفجر بيسير صح حجه ولو كان
الوقوف بمزدلفه ركنا لم يصح وبانه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنسا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا بالليل علم انه ليس بركن
قال في

قال في الخادم وفيهما نظر اما الاول فلان الوقوف بعرفه لا ينافي ان يكون المبيت بمزدلفه ركنا ويكون الليل وقتا لهما كوقت الجمع غني من الصلاة وتضييق
الوقت لاحداهما لا يخرجه عن ان يكون وقتا لها حالا لعذر واما الثاني فلانه صلى الله عليه وسلم انما قدمهن بعد المبيت بمزدلفه وذكر الله تعالى فيها والصلاة
والواجب هو ذلك الحصول بعد نصف الليل مع ليلة النحر وثانيه لغلط من جعلوا بقية المناسك يدخل وقتها من حينئذ كما ياتي وهي كثيره مشقه فسومح
في التخفيف لاجلها والحق الزركشي وقت انتصاف الليل بنصفه الثاني بمزدلفه للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحه ويكفي في اي جزء منها الخبر مسلم وقفت
هنا وجمع كلها موقف وهو وان كان واردا في الوقوف بالمشعر بعد الصبح الا ان ما قبله يقاس عليه وجمع علم المزدلفه بلا خلاف وسميت بذلك لاجتماع الناس
فيها او ادم وحوى او لجمع الصلاتين بها او بالمزدلفه من الازدلاف وهو التقرب لانهم يتقربون منها الى منى وقيل لاجتماع الناس بها والازدلاف الاجتماع
وقيل لانهم يجيئون اليها في زلف من الليل اي ساعات منه ويكفي الحصول بها لحظه منه ولو بالمرور كما صرح به جمع اخذا من الام والاملاء وعليه حمل
تعبير جمع بمكث لحظه وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها الا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع
منها عقب النصف وعلى الاول اعترض هذا هنا ما ياتي في مبيت منى وما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمكثه معظم الليل بان الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه
في منى فلم يرد فيه لفظ المبيت وبخلاف الحالف فانه ذكره وهو انما يتصرف للمعظم مع ان تعجيله صلى الله عليه وسلم الضعفه بعد النصف صريح في عدم وجوب
المعظم ومن ثم اتفقوا على ان من دفع بعده لا دم عليه على انهم ثم مستقرون وهنا عليهم اعمال كثيره شاقه فخفف عليهم لاجلها كالوقوف بعرفه في انه لا يضر
بالصرف وانه يجزي وان قصد ابقا ولم يعلم انها مزدلفه وقضية التشبيه انه يشترط ان يكون اهلا للعباده وعليه فلو بقي مغمي عليه او مجنونا جميع النصف
الثاني اتجه ان يجعل ذلك عذرا والمبيت يسقط بالعذر كما ياتي لعدم تمكنه منه معه نعم ان كان له ولي محرم عنه وجب عليه احضاره والا فعلى الولي الدم كما يعلم
مما ياتي والا بان ترك المبيت لزمه دم كسائر الواجبات الا لعذر مما ياتي في مبيت منى ولخص منه البلقيني انه من شرط مبيته بمدرسه لو نام خارجها لخوف على
محترم لم ينقص من جامكيته شي كما لا دم هنا على المعذور وقال المصنف ولكن رده بوضوح الفرق لاختلاف ملحظ البابين لان ذاك كالجعاله فلا يستحق
الا ان اتى بالعمل المشروط عذر ام لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت انتهى ونظير ذلك ما لو تولى وظيفه واكره على عدم مباشرتها استحق المعلوم
كما افتى به التاج الفزاري واعترضه الزركشي بانها جعاله وهو لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق والجاء المصنف بان هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط
له لعذره وما لو حضر مدرس موضع الدرس ولم يحضر احد من الطلبه او يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل قد يقال بالجزم بالاستحقاق هنا لان المكره
متمكن من الاستنابه فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان امكنه اعلام الناظر لهم وعلم انه يجبرهم على الحضور
وجب عليه لانه من باب الامر بالمعروف وكالمدرس الامام لان قصد المصلي والمتعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب
لذلك قاله ابو زرعه وافتى ايضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بانه لا يسقط

Copyright © King Saud University